Current Studies in Nahj-ul-Balaghah Open Access

Vol. 7, No. 2, (Issue 14) Spring & Summer 2024:115-128
DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418

ORIGINAL ARTICLE

Imam Ali's (AS) actions in reforming the process of receiving and spending Zakat with emphasis on the teachings of Nahjul-Balagha

Mohammad Hadi Amin Naji[1], Yoones Ashrafi amin[2*]

1. Professor of Quran and Hadith, Payame Noor University, Tehran. Iran.
2. Assistant Professor of Islamic Studies, Payame Noor University, Tehran. Iran.

Correspondence:
Yoones Ashrafi amin
Email: ashrafi@pnu.ac.ir

Received: 21 Sep 2024
Accepted: 15 Feb 2026

ABSTRACT

Zakat is a divine commandment as a means of financial purification and aimed at eliminating poverty from society. This article aims to explain the actions of Imam Ali (AS) in reforming the process of receiving and spending Zakat in society, focusing on the teachings of Nahjul-Balagha. The method of the article is descriptive-analytical. In order to further popularize the obligation of Zakat, its grounds must be provided and jurisprudential and legal issues must be regulated in accordance with the requirements of the time; including the development of the meaning and examples of Zakat in the present era. Reforms can also be implemented in the methods of receiving Zakat and taxes. The tax exemptions envisaged by Imam Ali (AS) are considered appropriate incentives for the general public in difficult circumstances. In order to reform the process of spending Zakat in society, in addition to appointing competent people to this task, efforts should be made to see the tangible effects of Zakat on the livelihood of the target society and to make Zakat payers transparently aware of its effects.

KEYWORDS

Nahjul-Balagha, Zakat, Economy, Social Justice, Islamic Government.

How to cite

Amin Naji, M.H. & Ashrafi amin, Y. (2024). Imam Ali's (AS) actions in reforming the process of receiving and spending Zakat with emphasis on the teachings of Nahjul-Balagha. Current Studies in Nahj-ul-Balaghah, 7(2), 115-128.
(DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418)

Copyright © 2024 The Authors. Published by Payame Noor University.
This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/). Non-commercial uses of the work are permitted, provided the original work is properly cited.

دراسات حديثة في نهج البلاغة

السنة السابع، العدد الثاني (المتوالي ١٤) ربيع و صيف، ١٤٠٣ش/ ١٤٤٦ق. (١٢٨-١١٥)

l DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418

«مقاله پژوهشی»

تصرفات الإمام علي (ع) في إصلاح عملية جمع الزكاة وإنفاقها مع التركيز على تعاليم نهج البلاغة

محمدهادی امین ناجی[١]، یونس اشرفی امین[٢*]

١. استاذ، قسم القرآن و الحديث، جامعة بيام نور، طهران، ايران.

٢. استاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة بيام نور، طهران، ايران.

المؤلف المسؤول:

يونس اشرفي امين

بريد االكتروني: ashrafi@pnu.ac.ir

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٠٣/١٧

تاريخ الاستلام: ١٤٤٧/٠٨/٢٦

إرسال الاستشهاد إلى:

امين ناجی، محمدهادی و اشرفی امين، يونس. تصرفات الإمام علي (ع) في إصلاح عملية جمع الزكاة وإنفاقها مع التركيز على تعاليم نهج البلاغة. *دراسات حديثة في نهج البلاغة*، ٧(٢)، ١٢٨-١١٥.

(DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418)

المخلص

تعتبر الزكاة أمرا إلهيا كالطهارة المالية وهدفها إزالة الفقر من المجتمع. كتبت هذه المقالة بهدف بيان خطوات الإمام علي (ع) في إصلاح عملية قبول وإنفاق الزكاة في المجتمع، مع التركيز على تعاليم نهج¬البلاغة. طريقة المقال وصفية تحليلية. ومن أجل تعميم وجوب الزكاة بشكل أكبر، ينبغي بيان أسبابها وتعديل المسائل الفقهية والقانونية حسب مقتضيات العصر؛ ومن بين أمور أخرى، يجب تطوير معنى الزكاة وأمثلتها في العصر الحالي. ومن الممكن أيضًا تطبيق الإصلاحات في أساليب استلام الزكاة والضرائب. إن الإعفاءات الضريبية التي اعتبرها الإمام علي (ع) هي حوافز مناسبة لعامة الناس في الظروف الصعبة. ومن أجل تصحيح عملية إخراج الزكاة في المجتمع، مع تعيين أشخاص أكفاء لهذا العمل، ينبغي بذل الجهود لمراقبة الآثار الموضوعية للزكاة على الظروف المعيشية للمجتمع المستهدف، وتوعية المكلفين بآثارها بشكل شفاف.

الكلمات الدليلية:

نهج البلاغة، الزكاة، الاقتصاد، العدالة الاجتماعية، الحكومة الإسلامية.

پرتال جامع علوم انسانی

حق نشر هذه الوثيقة يعود لمؤلفيها. ١٤٤٦. ناشر هذه المقالة هو جامعة بيام نور.

تم نشر هذه المقالة بموجب الشهادة التالية ويسمح بأي استخدام غير تجاري لها بشرط االستشهاد بالمقالة بشكل صحيح وبما يتوافق مع الشروط المذكورة في العنوان أدناه.

Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

١- المقدمة

الزكاةُ في اللُّغةِ تأتي بمعنى الطَّهارةِ والنَّقاء، وتُعَدُّ زكاةُ المالِ بمنزلةِ تطهيرِ الأموالِ وتزكيتِها. (ابن منظور، ١٤١٤: ٣٥٨/١٤؛ الفراهيدي، ١٤١٠: ٣٩٤/٥)كما تُعَدُّ الزكاةُ الماليةُ من حقوقِ الله تعالى، حيثُ يُؤدِّيها الإنسانُ رجاءَ الخيرِ والبركةِ والطَّهارة، فيمنحُها للفقراء. (الراغب، ١٤١٢: ٣٨١)

تُعَدُّ الزكاةُ من المقوِّماتِ الاقتصاديةِ في المجتمع. ويُشتقُّ مصطلحُ «الاقتصاد» من الكلمةِ اللاتينية «إيكونومي»[1]، المؤلَّفة من مقطعين: «إيكو» (البيت، الأموال) و«نومو» (الإدارة، التدبير). ويرجعُ ظهورُ هذا المصطلح إلى العهدِ اليونانيّ القديم، حيث استُخدِمَ بمعنى تدبيرِ المنزل، وكان معنيًّا ببيانِ أصولِ إدارةِ شؤونِ البيت وتأمينِ الموارِدِ وتنظيمِ الإيرادات. (حريري، ١٣٨٨: ١٥/١؛ كرمي وبورمند، ١٣٩١: ٧)

وقد عرَّفَ أرسطو مصطلحَ «إيكونوميكس»[2] بوصفه علمَ الاقتصاد، وجعل غايتَه إزالةَ معاناةِ الإنسان. (حريري: ١٥/١)

وفي المصادرِ اللغويةِ العربية، يُشتقُّ «الاقتصاد» من الجذر «قصد»، ويُستعمَل بمعنى الاعتدالِ والتوسُّط. (ابن منظور، ١٤١٤: ٣٥٣/٣؛ الراغب، ١٤١٢: ٦٧٢؛ الفراهيدي، ١٤١٠: ٥٥/٥؛ مصطفوي، ١٣٦٠: ٢٦٩/٩) وقد ورد هذا المعنى كذلك في القرآن الكريم (لقمان: ١٩)، كما يُطلَق «المقتصِد» على من يسلك الطريقَ المستقيم. (لقمان: ٣٢؛ فاطر: ٣٢)

في بعضِ كلماتِ الإمام عليٍّ (عليه السلام)، استُخدِمَ مصطلحُ «الاقتصاد» بمعنى الاعتدالِ والتوسُّط (نهج البلاغة، الرسالة ٢١)، ويرى (عليه السلام) أنَّ الاقتصادَ والاعتدالَ يُغنيانِ الإنسانَ ويكفيانه (الحكمة ١٤٠)، ولا يترتَّب عليهما هلاكٌ ولا تلف. (الآمدي، ١٣٦٦: ٣٥٤، الحديث ٨٠٧٢ و٨٠٧٣) كما يُعَدُّ الاقتصادُ نصفَ المعيشة (المصدر نفسه: ٣٥٣، الحديث ٨٠٥١)، ويجعلُ اليسيرَ كثيرًا (المصدر نفسه: الحديث ٨٠٦٢ و٨٠٦٣). ويقولُ عليٌّ (عليه السلام) في بيانِ فضلِ الاقتصادِ وحُسنِه: «إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيرًا ألهَمَهُ الاقتصادَ وحُسنَ التدبير...» (المصدر نفسه: ٣٥٣، الحديث ٨٠٥٧). غير أنَّ هذه المفاهيمَ تنصرفُ في الغالب إلى المعنى اللغويّ للاقتصاد.

ويُبيّنُ القرآنُ الكريمُ أنَّ الزكاةَ سببٌ للطهارةِ (الليل: ١٨) ومصدرٌ للسَّكينةِ (التوبة: ١٠٣). وقد فرضَ اللهُ تعالى أداءَ الزكاةِ لهذا الغرض، فقال: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (التوبة: ٦٠)

وفي الرواياتِ، حُدِّدَت للحاكمِ الإسلاميّ مسؤوليةٌ دقيقةٌ في إدارةِ أموالِ الزكاة، بحيثُ تُقسَّمُ مصارفُها إلى ثمانيةِ أصناف. (الكليني، ٥٤١/١؛ الطوسي، ١٣٦٥: ١٣٠/٤) ومن ثَمَّ، فإنَّ ضمانَ معيشةِ الفقراءِ ليس مجرَّدَ موعظةٍ أخلاقية، بل هو من الواجباتِ الملقاةِ على عاتقِ الحاكم.

وتبدو الزكاةُ في ظاهرِها سببًا لنقصانِ المال، غير أنَّ حقيقتَها تؤدِّي إلى نمائِه وزيادتِه. (ابن أبي الحديد، ٢٩٩/٢٠) كما يرى الإمام عليٌّ (عليه السلام) أنَّ الزكاةَ تحفظُ المالَ من الضررِ والخسارة. (الحكمة ١٤٦) ولعلَّ ذلك يرجعُ إلى أنَّ الزكاةَ تُسهمُ في إزالةِ الفقرِ وآثارِه السلبية؛ إذ إنَّ تفشّي الفقرِ في المجتمعِ يؤدِّي إلى انتشارِ الفسادِ وانعدامِ الأمنِ والاضطراب، ومن ثَمَّ فإنَّ مُؤدِّي الزكاةِ إنما يحفظُ نفسَه ومالَه من المخاطرِ والأضرار.

وقد تناولتِ الدراساتُ المختلفةُ، من كتبٍ ورسائلَ جامعيةٍ ومقالاتٍ، موضوعَ الزكاةِ بالبحثِ والتحليل، غير أنَّ عنوانَ هذه الدراسةِ يتميَّزُ بجِدَّتِه من حيثُ تركيزه على سُبُلِ تنميةِ الزكاةِ وترويجِها، وبيانِ أثرِها في اقتصادِ المجتمعِ في ضوءِ نهج البلاغة، إذ لم يُعثر-في حدودِ ما أُنجِز من تتبُّع-على عملٍ منشورٍ بهذا العنوان[3]. وتسعى هذه الدراسةُ إلى تقديمِ رؤيةٍ جديدةٍ لمصاديقِ الزكاةِ وطرائقِ

1. Oikonemia
2. Economics

٣. أُعِدَّ هذا البحثُ على أساسِ محوريّةِ «نهج البلاغة»، وقد تمَّ في سياقِ بيانِ مباحثِه الرجوعُ إلى بعضِ المصادرِ التاريخيةِ والروائية. كما اعتُمِدَ في ترجمةِ عباراتِ «نهج البلاغة» في الغالب على ترجمةِ السيّد جعفر الشهيدي.

تحصيلِها من فئاتِ المجتمع، والإجابةِ عن جملةٍ من التساؤلات، من قبيل: ما الإجراءاتُ التي اتَّخذها الإمام عليٌّ (عليه السلام) في جبايةِ الزَكاةِ وإنفاقِها؟ وكيف يمكنُ في العصرِ الحاضرِ تحفيزُ الناسِ على أدائِها؟ وما السُّبُلُ الملائمةُ لتحصيلِ الزَكاةِ في المجتمعِ المعاصر؟ وما أوجهُ الاختلافِ في مصاديقِ الزَكاةِ بين الحاضرِ والماضي؟

وبناءً على ذلك، فإنَّه في ضوءِ الإجراءاتِ التي اتَّخذها الإمامُ عليٌّ (عليه السلام) في جبايةِ الزَكاةِ وإنفاقِها، تبرزُ الحاجةُ إلى استكشافِ الآلياتِ والوسائلِ الكفيلةِ بتعزيزِ انتشارِ أداءِ الزَكاةِ في المجتمع، وضمانِ حسنِ توظيفِها بما يحقِّقُ آثارًا اقتصاديةً إيجابيةً وفاعلة.

٢- إجراءاتُ الإمامِ عليٍّ (ع) بشأنِ الزكاة

لقد صرَّح النبيُّ (صلّى الله عليه وآله) في بعضِ مراسلاتِه إلى الولاةِ بأنَّ الزَكاةَ ليست لله ولا لمحمّدٍ، وإنّما هي لتطهيرِ أموالِ الناس، وهي حقٌّ للفقراءِ والمستضعفين. (البلاذري، ١٩٨٨: ٧٧) وقد قام (صلّى الله عليه وآله) بعد غزوةِ بني النضير، وعلى خلافِ ما كان متَّبعًا سابقًا من تقسيمِ الغنائمِ بالتساوي، بتوزيعِها هذه المرّة على المهاجرين وبعضٍ من الأنصار، مبيّنًا للأنصار أنَّ ذلك يأتي في إطارِ تحقيقِ العدالةِ ومعالجةِ فقرِ المهاجرين. (الواقدي، ١٤٠٩: ٣٧٩/١) كما راعى (صلّى الله عليه وآله) مصلحةَ الإسلامِ في توزيعِ غنائمِ حنين، فعمل على استمالةِ قلوبِ رجالِ قريشٍ-الذين دخلوا الإسلام حديثًا-ومنحِ زعمائِهم عطاءاتٍ خاصّة. (الطبري، ١٣٨٧: ٩٠/٤)

وقد بيَّن الإمامُ عليٌّ (عليه السلام) في «نهج البلاغة» أنّ من أسبابِ قبولِه الخلافةَ إقامةَ العدل، وإحياءَ الحقّ، ومكافحةَ الظلم، وتنظيمَ شؤونِ البلاد، وصيانةَ كتابِ الله، وهدايةَ الضالّين. (الخطبة ١٣١ و١٣٦، الرسالة ٥٣)

وبحسبِ ما يرى الدكتور منذر قحف[١]، فإنَّ دفعَ الزَكاةِ إلى الفقراءِ يُعَدُّ من القواعدِ الأساسيةِ للسلوكِ الاقتصادي، ويأتي ضمنَ الأركانِ الثلاثةِ المكوّنةِ لعناصرِ النظامِ الاقتصاديِّ الإسلامي. (للمزيد، يُنظر: نظري، ١٣٩٦: ١٢٢-١٢٤؛ نقلًا عن قحف، ١٤٢٠: ٨٤-١١٧)

٢-١- توسيعُ مفهومِ الزكاةِ ومصاديقِها

تُعَدُّ الزَكاةُ أحدَ فروعِ الدِّين الإسلاميِّ ومن المسلَّماتِ القرآنيّةِ في الإسلام، وهي تتعلَّق بجميعِ النِّعمِ التي أنعمَ اللهُ بها على الإنسان. وعلى الرغم من أنّ الروايات قد وسَّعت مفهومَ الزَكاة ليشملَ مواردَ متعدِّدةً مثل العلم (الكليني، ٤١/١؛ الآمدي، ٤٤، الحديث ١٣١ و١٣٢) والجمال (الآمدي، ٢٥٦، الحديث ٥٤٠٩) وغيرها، فإنّ المقصودَ في هذا البحث هو زكاةُ المال. (الكليني، ٥٢٨/٣ و٥٥١؛ الطوسي، ١٣٦٥: ٥٣/٤؛ الطوسي، ١٣٩٠: ٤١/٢)[٢]

وقد حُصِرَت الزَكاةُ في المصادرِ الروائيةِ في تسعةِ موارد[٣]. (الطوسي، ١٣٦٥: ٢/٤-٣؛ الكليني، ١٣٦٥: ٤٩٧/٣) ويُشيرُ أصلُ الزَكاةِ في الإسلام إلى وجوبِ ضريبةٍ على ادِّخارِ المال. (صدر، ١٣٩٤: ٢٤٥) ومن هنا يرى الباحثون أنّ حصرَ الزَكاة في هذه الموارد التسعة (النجفي، ١٤٠٤: ٦٥/١٥) لا ينسجمُ مع متطلّباتِ العصر الحاضر، وبالتالي ينبغي على الجهاتِ الدينيةِ

١. أحدُ منظِّري الاقتصادِ الإسلاميِّ والباحثين في معهدِ البحوثِ والتدريبِ التابعِ للبنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ في جدّة.

٢. في كتاب «مستدرك الوسائل» وردَ حديثٌ عن الإمام عليٍّ (عليه السلام) يُبيّن فيه أنواعَ الزَكاة المرتبطةِ بعددٍ من النِّعم، حيثُ أشار (عليه السلام) إلى وجوبِ أداءِ الزَكاةِ على وجوهٍ متعدِّدةٍ من النِّعم الإلهية: «عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنَّهُ قَالَ زَكَاةُ الْعِلْمِ نَشْرُهُ زَكَاةُ الْجَاهِ بَذْلُهُ زَكَاةُ الْحِلْمِ الِاحْتِمَالُ زَكَاةُ الْمَالِ الْإِفْضَالُ زَكَاةُ الْقُدْرَةِ الْإِنْصَافُ زَكَاةُ الْجَمَالِ الْعَفَافُ زَكَاةُ الظَّفَرِ الْإِحْسَانُ زَكَاةُ الْبَدَنِ الْجِهَادُ وَ الصِّيَامُ زَكَاةُ الْيَسَارِ بِرُّ الْجِيرَانِ وَ صِلَةُ الْأَرْحَامِ زَكَاةُ الصِّحَّةِ السَّعْيُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ زَكَاةُ الشَّجَاعَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَكَاةُ السُّلْطَانِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ زَكَاةُ النِّعَمِ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ زَكَاةُ الْعِلْمِ بَذْلُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ وَ إِجْهَادُ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ بِهِ» (نوری، ٧/ ٤٦)

٣. القمحُ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، والبقرُ، والغنمُ، والإبلُ، والذهبُ، والفضّة.

والحكومية تحديثَ مصاديقِ الزكاة أو توسيعَها بما يتيحُ شمولَها لمجالاتٍ اقتصاديةٍ أوسع.

إنّ أصلَ الزكاةِ ذو جذورٍ قرآنية، إلا أنّ مصاديقَه ارتبطت بظروفِ عصرِ المعصومين (عليهم السلام)، ومن ثم فإنّ تحديثَها لا يُعدُّ طعنًا في الدين، بل يسهمُ في جعلِ التعاليمِ الدينية أكثرَ واقعيةً وفاعليةً في الحياةِ المعاصرة. كما أنّ مواردَ الزكاةِ الواردةَ في الروايات يمكن أن تُفهَمَ على أنّها أمثلةٌ لظروفٍ زمنيةٍ خاصّة، إذ إنّ القرآنَ الكريمَ استعملَ لفظَ «الصدقة» الذي فُسِّر بالزكاة (الطباطبائي، ١٤١٧: ٣٧٧/٩) بصيغةٍ عامةٍ ومطلقة (التوبة: ١٠٣)

فعلى سبيل المثال، تشير بعضُ الإحصاءات إلى وجودِ ملايين الوحداتِ السكنيةِ غير المستغَلَّة، حيث أعلن معاونُ وزيرِ الطرقِ والإسكانِ في إيران أنّ عددَها يتجاوزُ ٢,٦ مليون وحدةٍ سكنية، في الوقت الذي توجد فيه حاجةٌ ملحّةٌ للسكن. ويمكنُ للحكومة، بالتعاون مع مجلس الشورى ومجلسِ صيانة الدستور، بل وحتى من خلال طلبِ الفتوى من المرجعيات الدينية–وخاصةً القيادة العليا– أن تعتمدَ آلياتٍ لتوسيعِ مصاديقِ الزكاة بما يحقّقُ العدالةَ الاجتماعية ويمنعُ تكديسَ الثرواتِ وجمودَها، ويُسهمُ في دورانِ المال داخلَ الاقتصاد.

وفي بعضِ الظروفِ الاجتماعية، يمكن–في ضوءِ الأصولِ والمبادئ الشرعية–استحداثُ ضرائبَ جديدة. وقد أشار القرآنُ الكريمُ إلى أنواعٍ أخرى من الإنفاقِ المالي غيرِ الزكاةِ التقليدية. (المعارج: ٢٤–٢٥) كما فرضَ الإمامُ عليٌّ (عليه السلام) ضرائبَ على الخيلِ الأصيلةِ المراعيةِ في المراعي بمقدارِ دينارين سنويًا، وعلى غيرِ الأصيلةِ دينارًا واحدًا. (الكليني، ٥٣٠/٣؛ الطوسي، ١٣٦٥: ٦٧/٤؛ الطوسي، ١٣٩٠: ١٢/٢)

كما يتّضحُ من سيرةِ الإمامِ عليٍّ (عليه السلام) أنّه فرضَ الزكاةَ على أنواعٍ أخرى من الأموال، ومنها الخيل، ممّا يدلُّ على حيويةِ التشريعِ الإسلامي، وأنّ الزكاة ليست محصورةً في أموالٍ محدَّدة، بل يمكنُ توسيعُها وفقَ الحاجةِ والظروف. (صدر، ١٣٩٤: ٧٠) وقد حملَ الشيخُ الطوسي هذه الروايات على الاستحباب، غير أنّ الاستحبابَ في القضايا الحكومية لا يبدو ذا موضوعيةٍ واضحة. ومع ذلك فقد قيَّد وجوبَ الزكاة ببعضِ الموارد كالكنوز والدنانير والدراهم المدَّخرة، مؤكدًا أنّ ما عداها لا زكاة فيه. (الطوسي، ١٣٦٥: ٧٠/٤)

ويُستفادُ من قولِ الإمام عليٍّ (عليه السلام) أنّ الأغنياءَ لهم دورٌ مباشرٌ في فقرِ الفقراء: «إنّ الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتِّع به غني». (الحكمة ٣٢٨) وقد وسَّع بعضُ كبارِ الاقتصاديين من أهل السنّة نطاقَ الزكاة ليشملَ جميعَ الثرواتِ والأصولِ ورؤوسِ الأموالِ والمدَّخرات. (الصديقي، ١٣٨٤: ٩٨) ومع مراعاةِ مقتضياتِ العصر، يبدو هذا الاتجاهُ أكثرَ ملاءمة.

وفي حالِ توسيعِ مفهومِ الزكاة ومصاديقِها، فإنّ احتسابَ مبالغها وإنفاقَها بشكلٍ دقيقٍ ومنظَّم يمكن أن يُسهمَ في معالجةِ كثيرٍ من مشكلاتِ الفئاتِ المحتاجة في المجتمعاتِ الإسلامية. فعلى سبيل المثال، إذا حُسِبَت زكاةُ الفطرة–وهي مقدارٌ بسيطٌ يعادلُ نحوَ ثلاثةِ كيلوغراماتٍ من الغذاءِ الغالب–على مستوى العالمِ الإسلامي، فسيظهرُ حجمٌ ماليٌّ كبيرٌ جدًا[1]. وهذا المثالُ البسيطُ يُظهرُ القدرةَ الهائلةَ للأمّةِ الإسلاميةِ على التكافلِ والتعاونِ في سبيلِ تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ والعدالة الاجتماعية.

٢–٢– إصلاحُ أساليبِ جبايةِ الزكاة

اتَّسمت طريقةُ جبايةِ الضرائبِ في عهدِ الخلفاء، في بعضِ مراحلِها، باللجوءِ إلى الإكراهِ والقوّة. فقد كان أبو بكرٍ يرى وجوبَ أخذِ الزكاةِ قسرًا، وتعاملَ مع بعضِ القبائلِ التي امتنعت

١. بناءً على بعض الإحصاءات، يبلغ عددُ المسلمين في العالم نحو مليارٍ وستمائة مليون نسمة (خبرآنلاين، ١٣٩٧/١٢/١٦). ومن جهةٍ أخرى، إذا تمَّ احتسابُ مبلغٍ افتراضيٍّ قدرُه ١٠٠ ألف تومان (بما يعادل تقريبًا ثلاثة كيلوغرامات من القمح أو الأرز) لعددٍ يقارب مليارًا ومئتي مليون شخصٍ ممَّن تنطبق عليهم زكاةُ الفطرة، فإنّ الناتج الكلي سيبلغ نحو ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ تومان (أي مائةً وعشرين تريليون تومان)، وهو مبلغٌ ضخمٌ يمكن أن يُسهم في معالجةِ جزءٍ مهمٍّ من مشكلاتِ الفئاتِ المحتاجة.

عن دفعِها عبر التهديدِ والقوّة، حتى وصل الأمرُ إلى قتالِها لإجبارِها على أداءِ الزكاة. (انظر: دلشاد، ۱۳۹۲: ۳۲۰-۳۲۱)

وفي تلك الحقبة، شُدِّدت الإجراءاتُ على المكلَّفين بالضرائب، بحيثُ أُجبِر جميعُ الناس على الدفع دون مراعاةِ أوضاعِهم وظروفِهم الفردية، كما عومل الممتنعون عن الدفع معاملةً قاسيةً. وبعد وفاةِ النبي (صلّى الله عليه وآله)، طلبت مجموعةٌ من أعرابِ البادية-من غير دافعٍ عقديٍّ أو سياسي-عبرَ وفودٍ أرسلوها إلى المدينة، الإعفاءَ من الزكاة. وقد وافق عمر بن الخطاب وبعضُ الصحابة على هذا الطلبِ منعًا لتمرّدِ العرب، غير أنّ الخليفة الأول خالفهم، وأصدر أوامرَ بشنِّ حملاتٍ عسكريةٍ ضدّ مانعي الزكاة. (انظر: الطبري، ۱۳۸۷: ۳/۲۲۵-۲۲۷ و۲۵۷-۲۵۸؛ البلاذري، ۱۹۸۸: ۹۹-۱۰۰)

وعلى الرغم من اعتمادِ الخلفاء في بعض الحالات على الإكراه في جباية الزكاة، فإنّ الإمام عليًّا (عليه السلام) كان يرى أنّه لا يجوزُ استخدامُ أيّ قدرٍ من الضغطِ في أخذِ الزكاة، بل كان يؤكّد على الطابعِ الاختياريّ في أداءِ الواجبات المالية. (انظر: دلشاد، ۱۳۹۲: ۳۲۰-۳۲۱)

وفي النظامِ الماليّ الإسلامي، كان الأصلُ أن تُؤخذ الضرائبُ من أصحابِ اليسار والغنى، وتُصرفَ على الفئاتِ المحتاجة والطبقاتِ الدنيا. غير أنّ السياساتِ المالية في عهدِ عثمان شهدت اختلالًا واضحًا، سواء في أساليب الجباية أو في الإنفاق، مع ظهورِ مظاهرِ المحاباة والتبعيض. وقد أُشير في الخطبةِ الشقشقية إلى أنّ من أسبابِ تدهورِ الدولةِ في عهدِ عثمان الإسرافَ في بيتِ المال. (الخطبة ۳) كما ورد عن الإمام عليٍّ (عليه السلام) أنّ عطاءَ المسرفِ لا يُعدُّ محمودًا. (الآمدي، ۳۵۹، الحديث ۸۱۲۵)

وينقل البلاذري عن أحدِ عُمّالِ الإمام عليٍّ (عليه السلام)، وهو مصعب بن يزيد الأنصاري، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) عندما ولاّه على أربع مناطق من المدائن، وضع نظامَ الخراج على أساسِ جودةِ المحصول، ونوعِه، وطريقةِ السقي، وخصائصِ الأرض، وقد حدّد لذلك معاييرَ تفصيليةً تراعي العدالةَ والدقةَ في التقييم. (البلاذري، ۱۹۸۸: ۲۶۶-۲۶۷)

الجدول ۱. طريقةُ حسابِ الخراج في الحكومةِ العلوية

واحد (جريب واحد)	**مقدار الخراج** (زمن الحكومة العلوية)[1]	**مقدار الخراج** (الزمن الحاضر)
الأراضي الزراعيةُ ذاتُ الإنتاجيةِ العالية	درهم و نصف	۷۵۰ ألف تومان
أرضٌ متوسّطةُ الخصوبة	درهم واحد	۵۰۰ ألف تومان
أرضٌ زراعيةٌ قليلةُ الإنتاج	ثلثا درهم	۳۳۳ ألف تومان
كرمُ العنب (بعد مرور ثلاث سنوات كاملة)	عشرة دراهم	۵ ملايين تومان
بستانُ النخل	عشرة دراهم	۵ ملايين تومان
الخُضروات، والحبوب، والقطن، والسمسم	معفاةٌ من الخراج	-

قام الإمام علي بن أبي طالب (ع) بإزالة أشكال الظلم التي كانت قد فُرضت في نظام الزكاة، كما ألغى اعتماد معيار المساحة في ضريبة الأراضي عند إصلاحه للنظام المالي، وقال: «أَلْقَيْتُ الْمَسَاحَةَ». (الكليني، ۶۱/۸) وقد جعل الضريبة قائمةً على أساس الدخل، بينما كان الأمر في زمن الخلفاء قبله مختلفًا؛ إذ لم يكن يُنظر إلى دخل الأفراد، بل كانت الضرائب تُفرض فقط على أساس مساحة الأرض، حتى وإن لم يكن لصاحبها أي دخل.

وقد وجّه أمير المؤمنين كلامه إلى عامل جمع الزكاة، فأمره ألّا يأخذ من أموال الناس أكثر من حقّ الله. كما أنّه، رغم مرور أكثر من عقدين على إقرار نظام الجزية، لم يقم بزيادة مقاديرها، بل ربما انخفضت في بعض الحالات بسبب ازدياد إقبال الناس على الإسلام.

وكذلك أوصى مالك الأشتر بالتخفيف أو الإعفاء الضريبي في ظروف خاصة، فقال: «إن شَكَوْا ثِقَلًا، أو علّةً، أو انقطاعَ شِرْبٍ، أو بَوارًا، أو انقطاعَ مطر، أو تلفَ زرعٍ بغرقٍ أو جدب، فخفِّف عنهم بما تُصلح به أمرهم».(نهج البلاغة، الرسالة ۵۳) كما أكّد على حسن معاملة المكلّفين بالضرائب وعدالة أساليب الجباية،

۱. بناءً على ما ورد في الصفحات السابقة من هذه الدراسة، تمّ اعتمادُ قيمةِ الدرهم في الوقت الحاضر بما يُعادل ۵۰۰ ألف تومان.

وأمر عمّاله بألّا يسيئوا حتى إلى الحيوانات، وألّا يدخلوا أرضًا أو ماشيةً إلا بإذن أصحابها. وكان طرحُ مثل هذه التوجيهات في ذلك العصر يُعدّ تحوّلًا كبيرًا.

يمكن في عصرنا الحاضر، من خلال السياسات التيسيرية، تهيئة الأرضية لنشر الزكاة وتعزيزها. كما أنّ الطابع التطوعي للضرائب في الإسلام يكشف عن بُعدها العبادي، ولا يُلجأ إلى الإلزام إلا عند وجود التهرّب الضريبي. وقد كان النبي محمد (ص) لا يحبّ أن يؤدّي الناس الزكاة عن كره، بل كان يرغب أن تُدفع بقصد التقرّب.

وفي إطار إصلاحه لأساليب الجباية، أكّد الإمام علي بن أبي طالب (ع) في توجيهاته إلى عمّال الضرائب أنّ تعاملهم مع الناس بوصفهم مكلّفين يجب أن يكون بعيدًا عن كلّ شدّةٍ وإكراهٍ وقسرٍ وتهديد، مع ضرورة الدقّة لئلّا تُنتهك حقوقهم، وأن يُعامَلوا بالتكريم، فإذا صرّحوا بعدم وجود حقٍّ في أموالهم، يُقبل قولهم من غير إلحاح. وقد قال عليه السلام: «ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، حَتَّى تَقِفَ بَيْنَهُمْ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخْدِجَنَّ بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ، ثُمَّ قُلْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَخَلِيفَتُهُ، لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ...» (نهج البلاغة، الرسالة ٢٥)

كما أوصى زياد بن أبيه، والي فارس، بقوله: «اسْتَعْمِلِ الْعَدْلَ وَاحْذَرِ الْعَسْفَ وَالْحَيْفَ، فَإِنَّ الْعَسْفَ يَعُودُ بِالْجَلَاءِ، وَالْحَيْفَ يَدْعُو إِلَى السَّيْفِ» (نهج البلاغة، الحكمة ٤٧٦). ومن منظوره عليه السلام، لا ينبغي التشديد في أخذ الضرائب، لأن ذلك يؤدّي إلى تشريد الناس وإثارة النزاعات، بل يجب تهيئة الظروف لمشاركة أوسع من قبل المكلّفين وتعزيز الثقة العامة. ولهذا أوصى عمّاله بألّا يُلحّوا في أخذ الضرائب فوق الحدّ المقرّر (الرسالة ٢٥)

٢-٣- تعيينُ الأشخاصِ الأكْفَاءِ على مسؤوليّةِ جَمْعِ الزكاةِ وتوزيعها

القرآن الكريم يؤكّد على عدم تسليم الأموال إلى السفهاء وضعيفي الرشد، حيث يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: ٥)

وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله في إصلاح الأمة: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ أُمَّتِي»، قيل: ومن هما يا رسول الله؟ قال: «الفقهاء والأمراء» (صدوق، ١٤٠٣: ١/٣٧؛ الحرّاني، ١٤٠٤: ٥٠)

ويؤمن الإمام علي بن أبي طالب (ع) بتأثير القادة في المجتمع إلى حدٍّ كبير، حيث يقول: «النَّاسُ بِأُمَرَائِهِمْ أَشْبَهُ مِنْهُمْ بِآبَائِهِمْ» (الحرّاني، ص ٢٠٨؛ المجلسي، ٤٦/٧٥). وفي نظره، فإنّ الحاكم كالنهر الكبير الذي تتفرع منه الأنهار الصغيرة؛ فإذا كان صافياً كانت فروعه صافية، وإذا كان مالحاً فسدت كلها (ابن أبي الحديد، ٢٧٩/٢٠)

وقبل عهد الخلافة العلوية، أُسندت المناصب إلى غير الأكفاء نتيجة العلاقات الخاصة، وبلغ التمييز والامتياز لصالح الأقارب ذروته في زمن الخليفة الثالث، حيث عُزل عدد من الصحابة ووُضع بدلاً منهم أقرباؤه، حتى صارت الولاية-بحسب تعبير الإمام علي(ع)-بأيدي متسلّطين ينهبون الطبقات الضعيفة (خطبة ١٠٨)

وقد استلم الإمام علي بن أبي طالب (ع) مجتمعاً وُضعت فيه أموال المسلمين بأيدي غير الأكفاء، وكان شديد الأسى من تسلّط الجهّال على الأمة (الرسالة ٦٢). لذا كان أولى خطواته الإصلاحية إعادة تنظيم الإدارة، عبر عزل معظم الولاة واستبدالهم بأهل الكفاءة[١].

وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله: «مَنْ وَلّى رجلاً على المسلمين، وهو يعلم أنّ فيهم من هو أولى منه بكتاب الله وسنّة نبيّه، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين» (المتقي الهندي، ١٤٠٩: ٦/١٩)

وعليه، كان الإمام علي (ع) يختار عمّاله ممن تتوافر فيهم شروط متعددة كالعلم (خطبة ١٧٣)، والعقل (الأمدي،

١. كان الفرق بين **الوالي والعامل** أنّ الوالي كان يتمتّع بصلاحيات واسعة ونوعٍ من الاستقلال في إدارة منطقته، مثل ولايتي مصر والشام، بينما كان العامل مجرّد منفّذٍ لقرارات الحكومة المركزية في منطقته، مثل ولايات الكوفة ومكّة والمدينة (دلشاد، ١٣٩٢: ٢٧٠-٢٧١)

٧٧٨٠)، والعدالة (خطبة ٨٧ و١٦٤)، والكفاءة (خطبة ١٧٢)، والصدق (خطبة ١٠٨)، والطهارة من الفساد (الحكمة ١١٠)، وغيرها.

وفي عهده إلى مالك الأشتر، أوصاه بأن يسعى دائماً إلى رضا عامة الناس، لأنه يعوّض سخط الخاصة (الكتاب ٥٣). كما أوصى بتعيين الأمناء الناصحين في بعض المناصب: «وَلَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا وَأَمِينًا حَفِيظًا» (الرسالة ٢٥)

وكان الإمام علي (ع) بنفسه مثالاً للتواضع، يعيش بين الناس ويباشر أعماله دون مظاهر تكلّف (الحكمة ٣٧)، وكان يرفض المظاهر والتشريفات (الكليني، ٥٤٠/٦). ورغم قدرته المالية، كان زاهدًا يعيش كالفقراء، كما قال في كتابه إلى عثمان بن حنيف: «أَأَقْنَعُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُشَارِكُهُمْ فِي مَكَارِهِ الدَّهْرِ؟» (الرسالة ٤٥)

ومن هنا، ينبغي اختيار أكفأ الأشخاص لمسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها، كما يجب أن يتحلى من يتولى التخطيط واتخاذ القرار في مؤسسات الزكاة- مثل لجان الإغاثة والإمام الخميني (ره)- بالمسؤولية العلمية والاختصاص والإبداع الكافي.

٢-٤- إظهارُ الآثارِ الملموسةِ للزكاةِ في توسيعِ العدالةِ الاقتصاديةِ بين الناس

في فكر النبي محمد (ص) كانت العدالة والسعي نحو القِسط الشاغلَ الأساسي لدولة مدينة النبي، والأساس النظري لصياغة السياسات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، وقد ثبّت ذلك كاستراتيجية للحكم الإلهي، كما وضع القواعد والآليات اللازمة لتنفيذ سياسته الاقتصادية. وكان يلتزم بالعدالة والمساواة كمنهج ثابت في جميع شؤون الحياة، من أدقّها إلى أعظمها. وبعد غزوة بدر، أمر بتوزيع الغنائم بالتساوي بين الناس، فاعترض بعض الصحابة مثل سعد بن عبادة، لكنه لم يلتفت إلى اعتراضهم.

وفي خطبة الشقشقية، صرّح الإمام علي بن أبي طالب (ع) بوجود الظلم والتمايز الطبقي في المجتمع قبل خلافته، واعتبر إقامة العدل ومحاربة الظلم والتمييز من أهم أسباب قبوله للحكم، إذ قال: «لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ... لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوَّلِهَا» (الخطبة ٣). وقد اعتبر بعض المفكرين المعاصرين أن المجتمع الذي يعيش فيه فئة في رفاهية وأخرى في فقر مدقع لا يُعدّ مجتمعًا إسلاميًا حقيقيًا.

ويؤكد الإمام علي (ع) أن العدل سببٌ لانفراج المجتمع وازدهاره (الحكمة ١٥)، حتى إنه كان مستعدًا لتحمّل أشدّ العذاب بشرط ألّا يظلم أحدًا (الخطبة ٢٢٤). وقد طبّق المساواة في الحقوق العامة، وأزال الفوارق الطبقية، وأقام العدالة الاقتصادية بين جميع الناس، وأوصى عمّاله في جباية الضرائب بألّا يؤذوا أحدًا بسبب درهم، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم (الرسالة ٥١)

ويرى الإمام أن لا شيء يعمّر البلاد مثل العدل، وأنه سبب لإصلاح الناس أيضًا، كما أن العدل هو شرط قبول الحكم واستمراره، ولا قيمة لأي حكومة بدونه. لذلك كان يوصي ولاته بعدم إحباط الناس، خصوصًا الضعفاء، من العدل (الرسالة ٤٦). كما يؤكد أن من يريد إقامة العدل يجب أن يكون عادلًا في نفسه، وأن أول خطوة نحو العدالة هي كبح الهوى، إذ يقول: «قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْعَدْلَ فَكَانَ أَوَّلُ عَدْلِهِ نَفْيُ الْهَوَى عَنْ نَفْسِهِ» (الخطبة ٨٧)

وفي سيرة الإمام علي (ع)، لا يوجد تفاضل بين الناس، إذ أكد أن أبناء إسماعيل لا يفضلون أبناء إسحاق، وأن جميع البشر أحرار، وقال: «إِنَّ آدَمَ لَمْ يَلِدْ عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ» (الكليني، ٦٩/٨). كما أوصى ولاته بالنظر إلى الناس بعين المساواة (الرسالة ٢٧)، وكرر هذا المبدأ في رسائله الأخرى (الرسالة ٤٦). وكان سلوكه مع أخيه عقيل مثالًا عمليًا على المساواة المطلقة بين الناس.

وبذلك تمكن الإمام علي (ع)، رغم التحديات الكبيرة، من إرساء مستوى عالٍ من العدالة والمساواة في المجتمع خلال فترة حكمه.

بناءً على ما ذُكر، يمكن القول أنّ من الآثارِ الملموسةِ للزكاةِ في المجتمعِ تحقيقُ الانفراجِ الاقتصاديّ، وتوفيرُ الرفاهِ العامّ، ومواجهةُ الفقرِ والعَوَز. وفي الرؤيةِ الإسلاميةِ ونظرةِ الإمام علي بن أبي طالب (ع)، فإنَّ خطَّ الفقرِ ليس مجرّدَ تأمينِ الحدِّ الأدنى الذي يُتَصوَّر أحيانًا، بل هو أوسعُ من ذلك. ومع أنّ بعضَ الاقتصاديينَ قد

اختزلوا الاقتصادَ الإسلاميَّ في ضمانِ حدِّ الكفايةِ لا حدِّ الكفافِ، وجعلوه في مستوى «البقاء على قيد الحياة» (شوقي، ١٣٩٣: ٢٠٨-٢٠٩)، فإنّ الإمام علي (ع) يعدّ من وظائفِ الحكومةِ تأمينَ الوضعِ الاقتصاديّ للناس.

فهو يقول مخاطبًا الناس: «أَيُّهَا النَّاسُ ... فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ» (الخطبة ٣٤)، أي إنّ من حقِّهم عليه أن لا يدّخر لهم نصحًا، وأن يؤدّي إليهم ما لهم في بيت المال، إلى الحدِّ الذي يتحقق فيه الرفاهُ العام. ويقول أيضًا: «أَلْبَسْتُكُمُ الْعَافِيَةَ مِنْ عَدْلِي» (الخطبة ٨٧)، أي إنّ عدله كان سببًا في إسباغ العافية والاستقرار عليهم.

وقد ورد في الروايات عن الأئمة (ع) أنّه يجوز إعطاء الزكاة حتى لمن يملك بيتًا وخادمًا، لأنّ ذلك لا يُعدّ غنىً بالمعنى الشرعي (الكليني، ٥٦١/٣؛ الطوسي، ٥١/٤؛ الصدوق، ٣٣/٢). كما أكّدوا أنّ الزكاة يجب أن تُعطى بحيث تُغني الفقير وتكفيه (الكليني، ٥٤٨/٣؛ الطوسي، ٦٤/٤؛ الحرّ العاملي، ٢٥٩/٩)

وفي حديثٍ عن الإمام جعفر الصادق أنّ مقدار العطاء ينبغي أن يلبّي حاجات الإنسان الأساسية من الطعام والشراب والكساء والزواج والصدقة والحج (الكليني، ٥٥٦/٣). كما ورد عنه أن من لا تتوفر فيه خمسة أمور أساسية يعيش حياة ناقصة: الصحة، والأمن، وسعة الرزق، والمرافق الاجتماعيّة، وراحة البال (الصدوق، ١٤٠٣: ٢٨٤/١)

وبناءً على مجموع سيرة الأئمة (ع)، يُستفاد أنّ من يملك هذه الاحتياجات الأساسية الثمانية (الغذاء، والكساء، والشراب، والسكن، ووسيلة النقل، ومؤونة الزواج، والحج، والمدخرات) لا يُعدّ فقيرًا (دلشاد، ١٣٩٠: ٣٩٤). والمدخرات هي الجزء غير المستهلك من دخل الأسرة الذي يُؤجَّل لاستخدامه في المستقبل (شريف، ص ٢٥). وعليه، فإنّ من يفتقد بعض هذه الاحتياجات يُعدّ واقعًا تحت خط الفقر.

وبحسب التعاليم الدينية، ينبغي أن يكون الحد الأدنى لدخل الأسرة بحيث يعادل مرة ونصف من استهلاكها السنوي (حائري، ١٣٨٦: ٥٦). وقد أوصى الإمام علي (ع) بالاعتدال وعدم الإسراف، مع الادخار لمستقبل الحاجة، فقال: «أَمْسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضَرُورَتِكَ وَقَدِّمِ الْفَضْلَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ» (الرسالة ٢١)

وبناءً على ذلك، إذا كان دخل الأسرة أقل من المستوى الذي يغطي احتياجاتها، فإنها تُعد فقيرة، ويجب تعويض هذا النقص من أموال الإنفاق العام. وقد أوصى الإمام علي (ع) في عهده إلى مالك الأشتر بقوله: «وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِكَ» (الرسالة ٥٣)، كما أوصى قثم بن العباس بصرف أموال بيت المال على المحتاجين والفقراء (الرسالة ٦٧)

وقد ظهر في عهد الإمام علي (ع) تحسنٌ ملحوظ في مستوى المعيشة، حتى إنه قال: «أَلْبَسْتُكُمُ الْعَافِيَةَ مِنْ عَدْلِي» (الخطبة ٨٧)، ووصف مجتمع الكوفة بأنه بلغ مستوى من الرفاه، بحيث إن أدنى أفراده كان يأكل الخبز الجيد، ويعيش في الظل، ويشرب من الماء العذب، في دلالة على شمول العدالة والرفاه العام.

٢-٥- إيصالُ أموالِ الزكاةِ إلى المحتاجينَ الحقيقيّين

كان الإمام علي بن أبي طالب (ع) شديدَ الحساسية تجاه إيصال أموال بيت المال بدقّة إلى الناس. ويروي الشعبي أنه في طفولته كان واقفًا في الرحبة (موضع في الكوفة)، فرأى أمير المؤمنين واقفًا عند كومتين من الذهب والفضة، وكان يبعد الناس عنهما، ثم قام بتوزيع جميع تلك الأموال على الناس ولم يأخذ منها شيئًا إلى بيته. فلما عاد الشعبي إلى أبيه وقال له: رأيت اليوم أفضل الناس أو أحمقهم، فسأله أبوه عمّن يقصد، فذكر له القصة، فقال: بل رأيت أفضل الناس (الثقفي، ٣٦/١؛ ابن أبي الحديد، ١٩٨/٢)

وكان الإمام علي (ع) طوال حياته-قبل الخلافة وبعدها-يهتم بالفقراء والمحتاجين اهتمامًا بالغًا، وكان أحيانًا يساعدهم رغم حاجته الشخصية، حتى نزلت في شأنه آيات من القرآن الكريم (الحشر: ٩، الليل: ١٨-٢١، النور: ٣٧-٣٨، الإنسان: ٨-١٠). ونُقل عن الإمام جعفر الصادق أن الإمام علي (ع) أعتق ألف عبد.

وفي واقعةٍ من زمن خلافته، أُتي إليه بشيخٍ مسنٍّ يتسوّل، فقال: «ما هذا؟» فقيل له: إنه نصراني، فقال: «استعملتموه حتى

إذا شاخ وعجز تركتموه! أنفقوا عليه من بيت المال» (الطوسي، ١٣٦٥: ٢٩٣/٦؛ الحر العاملي، ٦٦/١٥). وهذه العبارة تُظهر تركيزه على معالجة أصل الظاهرة الاجتماعية لا مجرد ظاهرها.

كما أمر في كتابه إلى عامله في مكة قثم بن العباس أن يُصرف جزء من بيت المال على المحتاجين، ويُرسل الباقي إلى مركز الحكم (الرسالة ٦٧). وفي عهده إلى مالك الأشتر أوصى بشدّة بالفقراء والمحرومين، حتى إن عبارة «الله الله» في العهد وردت بشأن الطبقة الضعيفة: «اللَّهَ اللَّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى» (الرسالة ٥٣)

كما قال: «الذَّلِيلُ عِنْدِي عَزِيزٌ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ لَهُ» (الخطبة ٣٧)، وقال أيضًا: «لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ وَأَخُوهُ جَائِعٌ» (الأمدي، ٤١٥، حديث ٩٤٨٩)، في إشارة إلى عدم انفصال الإيمان عن معاناة الآخرين.

وفي عهد الخلافة العلوية كان الأشد فقرًا يتلقى دعمًا أكبر من بيت المال (الكليني، ٤٠٦/١)، كما ورد عن الإمام جعفر الصادق أن على الإمام أن يجبر الضرر ويعوض الخسائر قبل توزيع الأموال (الحر العاملي، ٢٨٦/٢١)

وبناءً على ذلك، يجب أن تصل أموال الزكاة إلى مستحقيها الحقيقيين بدقة، مع ضرورة توفر بيانات دقيقة ومحدّثة لدى المؤسسات المسؤولة، مثل لجنة الإغاثة، مع تصنيف المستفيدين وترتيب أولوياتهم لضمان العدالة في التوزيع.

٢-٦- الشفافيةُ في الإبلاغِ والإعلامِ لمُعطي الزكاةِ ولعمومِ أفرادِ المجتمع

المقصودُ من الشفافية هو سهولةُ الوصول إلى المعلومات. وقد عرّف بعضُ الباحثين المعاصرين الشفافية بأنّها «زيادةُ تدفّق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الوقت المناسب وبشكل موثوق، بحيث تكون متاحةً لجميع أصحاب المصلحة المعنيين» (هادويٌنيا، ١٣٩٧: ٢٠٢). وإذا التزم جميعُ الأفراد بتعهداتهم، تتحقق الشفافية في المجال الاقتصادي.

وتُعدّ الشفافيةُ إحدى قواعد الحكم في الإمام علي بن أبي طالب(ع)، إذ يرى أنّ غيابها يفتح الباب أمام الفساد والانحراف والعلاقات الخفية القائمة على المصالح، بينما يؤدي وجودها إلى كشفها ومعالجتها بسرعة. وقد أكّد الإمام أن من حقّ الناس على الحاكم أن يكون واضحًا معهم، فقال: «اعلموا أنّ حقّكم عليّ أن لا أكتمكم سرًّا إلا في حرب، ولا أُقدم أمرًا إلا بمشاورة إلا في حكم شرعي» (الرسالة ٥٠)

ومع تدفّق الأموال في زمن الفتوحات، تغيّر نظام توزيع بيت المال في عهد عمر بن الخطاب، ثم ازداد التفاوت في زمن الخليفة الثالث، حيث استأثر بنو أمية وأتباعهم بأموال الدولة، حتى وصف الإمام علي (ع) ذلك في خطبة الشقشقية بقوله: «يَخْضِمُونَ مَالَ اللَّهِ خَضْمَ الإِبِلِ نِبْتَةَ الرَّبِيعِ» (الخطبة ٣)

وكان كلٌّ من النبي محمد (ص) والإمام علي بن أبي طالب (ع) يعتمدان مبدأ المساواة في توزيع بيت المال، دون تمييز أو تأخير. وقد قام الإمام علي (ع) بإلغاء دواوين العطاء القائمة على الامتيازات، وأعاد توزيع الأموال على أساس المساواة، قائلاً: «مَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا وَأَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ وَلَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ» (الكليني، ٦٠/٨-٦١)

وعليه، فإنّ الشفافية في إدارة أموال الزكاة وعرضها على الرأي العام تُعزّز ثقة دافعي الزكاة، وتزيد من دافعيتهم للمشاركة، بل قد تدفعهم إلى التعاون بما يتجاوز الحدّ المعتاد. أما غياب الشفافية، خصوصًا في أرقام الإيرادات وأوجه الصرف، فيؤدي إلى الشكّ وفقدان الثقة، وبالتالي إلى تراجع الإقبال على أداء الزكاة.

٢-٧- استخدامُ أموالِ بيتِ المالِ المُنهوبةِ في سبيلِ مساعدةِ المحتاجين

عادةً يكون أكبرُ الضرر الذي يلحقُ بالممتلكاتِ الوطنية وأموالِ بيتِ المال ناتجًا عن الرّيع، والسرقة، والتعدّي الظاهر والخفي على الأموال العامة، وغالبًا ما يقوم به المقرّبون من الأنظمة الحاكمة (حكيمي، ١٣٩٩: ٣٥)

وقد أشار الإمام علي بن أبي طالب (ع) في خطبة الشقشقية إلى أنّ بني أمية في زمن عثمان قد استحوذوا على بيت المال، «كاستحواذ الإبل على نبتة الربيع بشراهةٍ وشدة» (الخطبة ٣)

وفي عهد عثمان، اتجه كثير من الصحابة إلى الامتيازات والثراء غير المتكافئ، حتى جاء الإمام علي (ع) بعد توليه الخلافة وأمر فورًا بإرجاع الأموال العامة المنهوبة. وكان حازمًا في ذلك إلى درجة أنه أعلن أن كل ما أُخذ من أموال الدولة–إن استُخدم في مهور النساء أو شراء الجواري–سيُعاد إلى بيت المال (الخطبة ١٥). كما صرّح قائلاً: «أَلَا إِنَّ كُلَّ قَطِيعَةٍ أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ وَكُلَّ مَالٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ» (ابن أبي الحديد، ٢٦٩/١)

كما أكّد الإمام في عهده إلى مالك الأشتر ألّا يمنح أي أرض أو امتياز لأحد من أقاربه أو خاصته (الرسالة ٥٣)

وكان يرى أن استرجاع الحقوق العامة لا يسقط بالتقادم، إذ قال: «فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَدِيمَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ» (ابن أبي الحديد، ٢٦٩/١)

وفي العصر الحاضر، فإنّ ظاهرة الفساد المالي والاختلاسات في بعض المؤسسات العامة تُعدّ من أخطر أشكال التعدّي على أموال الدولة، لما تسببه من أضرار اقتصادية واجتماعية واسعة. لذلك، من الضروري اتخاذ إجراءات حازمة وسريعة لمكافحة الفساد، وفي الوقت نفسه توجيه الأموال المستردّة من بيت المال نحو دعم الفئات الضعيفة والفقيرة بطريقة مدروسة تمنع التضخم، وتساهم في تقليص الفجوة الطبقية والحد من الفقر.

النتيجة

- كان الإمام علي (عليه السلام) في فترة خلافته، رغم التحديات الكثيرة والعقبات والأزمات التي أثارها المعارضون، يولي اهتماماً بالغاً بالفقراء والمحتاجين في المجتمع، بعيداً عن الاعتبارات العقدية والسياسية، وخصص اعتمادات مالية خاصة لرفع مستوى معيشتهم.
- كان علي (عليه السلام) بصفته إماماً دينياً وحاكماً للمسلمين يؤمن بأنه إذا لم تُحلّ المشكلات الاقتصادية للناس فلن تتوفر أرضية للهداية والسعادة الشاملة والتدين الحقيقي لهم؛ ولذلك بذل كل جهده لتحقيق العدالة الشاملة والطهارة الاقتصادية.
- وبناءً على تعاليم نهج البلاغة، ينبغي لمسؤولي المجتمع أن يكونوا إلى جانب الناس في الظروف الخاصة وظهور الأزمات والحوادث غير المتوقعة، وأن يسهلوا الإجراءات الضريبية لتوفير حلول للمشكلات المعيشية والاقتصادية.
- إن أصل الزكاة ذو جذور قرآنية، إلا أن مصاديقها كانت مرتبطة بظروف زمن المعصومين (عليهم السلام)، وإن تحديثها لا يقدح في الدين، بل يجعل التعاليم الدينية أكثر واقعية وقابلية للتطبيق. ومن جهة أخرى فإن موارد الزكاة الواردة في الروايات يُحتمل أنها كانت على سبيل المثال لما كان مناسباً لتلك الحقبة.
- لا مبرر لحصر الزكاة في تسعة موارد في العصر الحاضر، ويجب على الجهات الدينية والحكومية تحديث مصاديق الزكاة وتوسيعها، بما يتيح إمكانية تحصيل الزكاة الضريبية من مختلف القطاعات.
- ينبغي أن تُفرض الضرائب على أرباح الأفراد لا على أصل الأموال والعقارات.
- يجب أن يكون تعامل جباة الضرائب خالياً من أي عنف أو إجبار أو تهديد، مع ضرورة الدقة الكاملة لضمان عدم ضياع حقوق الناس.

المقترحات

- استخدام أساليب حديثة ومتطورة لتشجيع الناس على دفع الزكاة.
- إنشاء نظام موحد وشفاف لتسجيل حجم الزكاة المحصلة وأوجه إنفاقها من أجل تخطيط أدق.
- أن تتولى لجنة إمداد الإمام الخميني (ره) الدور المحوري في جمع الزكاة وتوزيعها.
- الابتعاد عن الإجراءات المتفرقة وتعزيز التكامل بين المؤسسات المعنية بالزكاة.
- تشجيع دافعي الزكاة والاستفادة المستمرة من آرائهم.
- صرف زكاة كل منطقة داخل نفس المنطقة بهدف تعزيز الثقة.

- استخدام وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة الزكاة.
- اختيار الأكفأ والأصلح لتولي مسؤوليات جمع الزكاة وتوزيعها.
- أن يتمتع المسؤولون عن اتخاذ القرار في شؤون الزكاة، بما في ذلك لجنة إمداد الإمام الخميني (ره)، بالكفاءة والتخصص والإبداع الكافي.
- أن تتعاون لجنة إمداد الإمام الخميني (ره) مع المراكز الاقتصادية والإحصائية في البلاد لإنشاء قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة، بهدف إيصال الزكاة إلى المستحقين الحقيقيين، واستبعاد من يتظاهرون بالفقر.

المراجع

القرآن الكريم، ترجمة محمد مهدي فولادوند.

نهج البلاغة، ترجمة السيد جعفر الشهيدي.

الآمدي، عبد الواحد بن محمد التميمي، (١٣٦٦هـ ش)، *غرر الحكم ودرر الكلم*، قم: مكتب الدعاية الإسلامية.

ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد، (١٣٣٧هـ ش)، *شرح نهج البلاغة*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (١٤٠٩هـ)، *المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن شهرآشوب، محمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، *مناقب آل أبي طالب (ع)*، قم: مؤسسة نشر العلامة.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، (١٩٨٨م)، *فتوح البلدان*، بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الثقفي، إبراهيم بن محمد، (١٤١٠هـ)، *الغارات*، قم: مؤسسة دار الكتاب.

الحراني، حسن بن شعبة، (١٤٠٤هـ)، *تحف العقول*، قم: جامعة المدرسين.

الحر العاملي، محمد بن حسن، (١٤٠٩هـ)، *وسائل الشيعة*، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)

حريري، محمد يوسف، (١٣٨٨هـ ش)، *الثقافة الموضوعية للعلوم الاقتصادى*، طهران: اطلاعات.

حكيمي، محمد، (١٣٩٩هـ ش)، *الاقتصاد في نهج البلاغه*، مشهد: عتبة القدس الرضوية.

الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، (١٤١٢هـ)، *المفردات في غريب القرآن*، دمشق: الدار الشامية؛ بيروت: دار العلم.

زرغرى‌نجاد، غلامحسين، (١٣٩٧هـ ش)، *التأريخ التحليلي للاسلام؛ من البعثة إلى الغيبة*، طهران: سمت.

زرغرى‌نجاد ، غلامحسين، (١٣٧٨هـ ش)، *تاريخ صدر الإسلام*، طهران: سمت.

دلشاد طهراني، مصطفى، (١٣٩٠هـ ش)، *ميزان الحياة: دراسة بنيوية للعدالة في نهج البلاغة*، طهران: دريا.

دلشاد طهراني، مصطفى، (١٣٩٢هـ ش)، *لوح البصيرة: تحليل تاريخ حكم الإمام علي (ع)*، طهران: دريا.

سيد قطب، (١٣٩٢هـ ش)، *العدالة الاجتماعية في الإسلام*، ترجمة محمد علي غرامي وسيد هادي خسروشاهي، قم: حديقة الكتاب.

صدر، سيد محمدباقر، (١٣٩٤هـ ش)، *الإسلام قائد الحياة؛ مذهب الإسلام؛ رسالتنا*، ترجمة سيد مهدي زنديه، قم: دار الصدر.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، (١٤٠٣هـ)، *الخصال*، قم: جامعة المدرسين.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، (١٤١٣هـ)، *من لا يحضره الفقيه*، قم: جامعة المدرسين.

صديقي، محمد نجات الله، (١٣٨٤هـ ش)، *تعليم علم الاقتصاد من وجهة نظر إسلامية*، ترجمة محمد رضا شاهرودي، طهران: جامعة الإمام الصادق (ع).

الطباطبائي، السيد محمد حسين، (١٤١٧هـ)، *الميزان في تفسير القرآن*، قم: جامعة المدرسين.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٣٨٧هـ)، *تاريخ الأمم والملوك*، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار التراث.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (١٣٩٠هـ)، *الاستبصار*، طهران: دار الكتب الإسلامية.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (١٣٦٥هـ)، *تهذيب الأحكام*، طهران: دار الكتب الإسلامية.

الفراهيدي، خليل بن أحمد، (١٤١٠هـ)، *كتاب العين*، قم: انتشارات هجرت.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، (١٣٦٥هـ)، *الكافي*، طهران: دار الكتب الإسلامية.

المجلسي، محمد باقر، (١٤٠٣هـ)، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المتقي الهندي، علاء الدين حسام الدين، (١٤٠٩هـ)، *كنز العمال في أحاديث الأقوال والأفعال*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

مصطفوي، حسن، (١٣٦٠هـ ش)، *التحقيق في كلمات القرآن الكريم*، طهران: مؤسسة ترجمة ونشر الكتاب.

النجفي، محمد حسن، (١٤٠٤هـ)، *جواهر الكلام*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

نظرى، حسن‌آقا، (١٣٩٦هـ ش)، *دليل التنظير العلمي للاقتصاد الإسلامي*، طهران: سمت؛ قم: مركز بحوث الحوزة والجامعة.

النوري، حسين بن محمدتقي، (١٤٠٨هـ)، *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل*، قم: مؤسسة آل البيت (ع).

الواقدي، محمد بن عمر، (١٤٠٩هـ)، *كتاب المغازي*، تحقيق مارسدن جونس، بيروت: مؤسسة الأعلمي.

هادوي‌نيا، علي أصغر، (١٣٩٧هـ ش)، *المنهج المعرفي في تحليل الاقتصاد الإسلامي*، طهران: مركز أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

دراسات حديثة في نهج البلاغة

سال هفتم، شماره دوم، پیاپی ۱۴، بهار و تابستان ۱۴۰۳ (۱۲۸-۱۱۵)
DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418

«مقاله پژوهشی»

اقدامات امام علی (ع) در اصلاح روند دریافت و هزینه زکات با تاکید بر آموزه‌های نهج‌البلاغه

محمدهادی امین ناجی[۱]، یونس اشرفی امین[۲*]

۱. استاد گروه علوم قرآن و حدیث دانشگاه پیام نور، تهران، ایران.
۲. استادیار گروه معارف دانشگاه پیام نور، تهران، ایران.

نویسنده مسئول:
یونس اشرفی امین
رایانامه: y.ashrafi@pnu.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۶/۳۱
تاریخ پذیرش: ۱۴۰۴/۱۱/۲۶

چکیده

زکات فرمانی الهی به مثابه پاکی مالی و با هدف زدودن فقر از جامعه به شمار می¬رود. این مقاله با هدف تبیین اقدامات امام علی (ع) در اصلاح روند دریافت و هزینه زکات در جامعه با محوریت آموزه¬های نهج¬البلاغه نگاشته شده است. روش مقاله توصیفی- تحلیلی است. برای رواج بیشتر فریضه زکات، بایستی زمینه¬های آن فراهم گردد و مسائل فقهی و حقوقی متناسب با اقتضائات زمان تنظیم گردد؛ از جمله بایستی به توسعه معنا و مصادیق زکات در عصر کنونی پرداخته شود. همچنین می¬توان اصلاحاتی را در شیوه¬های دریافت زکات و مالیات به¬کار بست. بخشش¬های مالیاتی مد نظر امام علی (ع) در شرایط سخت، مشوّق¬های مناسبی برای عموم مردم به شمار می¬رود. به منظور اصلاح روند هزینه¬کرد زکات در جامعه، بایستی ضمن گماردن افراد شایسته بر این کار، کوشش گردد تا آثار عینی زکات در وضع معیشتی جامعه مخاطب مشاهده شود و پرداخت¬کنندگان زکات نیز از آثار آن، به صورت شفاف آگاه گردند.

واژه‌های کلیدی

نهج‌البلاغه، زکات، اقتصاد، عدالت اجتماعی، حکومت اسلامی..

استناد به این مقاله:

امین ناجی، محمد هادی و اشرفی امین، یونس. اقدامات امام علی (ع) در اصلاح روند دریافت و هزینه زکات با تاکید بر آموزه‌های نهج‌البلاغه. دراسات حديثة في نهج‌البلاغة، ۷(۲)، ۱۲۸-۱۱۵.
(DOI: 10.30473/anb.2026.72330.1418)

حق انتشار این مستند، متعلق به نویسندگان آن است. ۱۴۰۳ ©. ناشر این مقاله، دانشگاه پیام نور است.
این مقاله تحت گواهی زیر منتشرشده و هر نوع استفاده غیرتجاری از آن مشروط بر استناد صحیح به مقاله و با رعایت شرایط مندرج در آدرس زیر مجاز است.
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)